المكي والمدني
في
القرآن الكريم

تأليف

د. محمد بن عبدالرحمن الشايع

قسم القرآن الكريم وعلومه . كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

ح محمد بن عبد الرحمن الشايع ، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشايع، محمد بن عبد الرحمن

المكي والمدني في القرآن الكريم. – الرياض.

٩١ ص ؛ ١٧ × ٢٤سم

ردمك ٣-٣٤٣-٢٠-٩٩٦٠

١- القرآن – نزول أ- العنوان

ديوي ٢، ٣٢٢ ١٨/٠٢٢٩

ردمك ٣-٣٤٣-٢٠-٩٩٦٠

رقم الإيداع : ١٨/٠٢٢٩

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ/١٩٩٧م

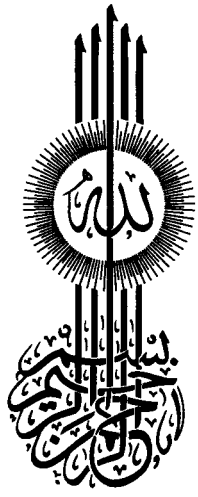
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين. وبعد.

فإن علوم القرآن الكريم كثيرة وقد لقيت عناية العلماء، واهتمام الدارسين ولا تزال موضوعات قديمة أو جديدة تدعو الباحثين إلى مزيد بحث جمعاً لشتاتها، وسبراً لأغوارها، وإبرازاً لحكمها وآثارها، وإجابة على ما يدور حولها من تساؤلات، وإضافة لما هو جديد مفيد لدراسات السابقين لها دون وقوف على ما قرروه وحرروه.

فإن كثرة الموضوعات في كتب الموسوعات وتنوعها وربما تباعد فنونها تحول في أحيان كثيرة دون استيعاب جوانب الموضوع واستيفاء مسائله، ودقة النظر فيه، والتأمل له.

وموضوع المكي والمدني في القرآن الكريم ذو أثر كبير في التفسير من جهة معرفة تاريخ النزول والمتقدم من المتأخر في ذلك ومن ثم معرفة الناسخ والمنسوخ من الآيات، وما استقرت عليه الأحكام.

كما أنه عامل ترجيح بين أقوال المفسرين ومعرفة الصحيح منها. وهو عماد أساس في معرفة المنهج الأمثل في الدعوة إلى الله، وألوان الخطاب، ومراعاة حال المدعوين وألصق الموضوعات وأمسها بحالاتهم وحاجاتهم، ومعرفة كيفية نقل الأفراد والجماعات من حالة إلى أخرى، وتكوين مجتمعات مثلى.

والمكي والمدني عماد قوى في تاريخ التشريع الإسلامي. ومعرفة المؤثرات المكانية والزمانية في تدرج التشريع، ومعرفة ما استقرت عليه الأحكام في حالتها النهائية وإدراك الثابت والمتغير في مسائل مختلفة.

ولأهمية الموضوع وحاجته لمزيد بحث كان هذا الجهد في دراسته دراسة موثقة خاصة في تعريفه، وإضافة مزيد من ضوابطه، ومحاولة تحديد سوره.

أسأل الله أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وعلماً ينتفع به..

محمد بن عبدالرحمن الشايع

الرياض ١٤١٨/١/١هـ

المراد بالمكي والمدني

للعلماء في تعيين المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات بني كل واحد منها على اعتبار خاص :

الأول: اعتبار مكان النزول فالمكي ما نزل بمكة وما جاورها كمنى وعرفات والحديبية، ولو كان ذلك بعد الهجرة.

والمدني: ما نزل بالمدينة وما جاورها كأحد، وقباء، وسلع. وقد نقل السيوطي في الإتقان عن الطبراني في الكبير من طريق الوليد بن مسلم من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أنزل القرآن في ثلاثة أمكنة: بمكة، والمدينة، والشام"(١) قال الوليد: يعني بيت المقدس، وقال الشيخ عماد الدين بن كثير بل تفسيره بتبوك أحسن.(٢)

وهذا الاصطلاح اعترض عليه بأنه غير حاصر ولا مطرد فهناك من القرآن الكريم ما نزل في غير مكة والمدينة كالذي نزل عليه في أسفاره وغزواته - صلى الله عليه وسلم - . كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧١/٨) رقم (٧٧١٧)، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٤/١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٧) وقال عنه: "وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف".
وفي متن هذا الأثر نظر لمخالفته واقع نزول القرآن حيث نزل بغير ما ذكر فنزل بالطائف، وتبوك، ومواطن بعض الغزوات وفي الطريق منها أو إليها.

(٢) انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣٧/١).

فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ.. ﴾[1] فقد نزلت الآية في سفر هجرته، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك -رضي الله عنه- قال: لما خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من مكة فبلغ الجحفة اشتاق إلى مكة فأنزل الله: ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ إلى مكة[2] وكقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾[3].

فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - قيل له: ألا تغزو بني الأصفر لعلك أن تصيب ابنة عظيم الروم؟ فقال رجلان قد علمت يا رسول الله إن النساء فتنة فلا تفتنا بهن فأذن لنا، فأذن لهما فلما انطلقا قال أحدهما: إن هو إلا شحمة لأول آكل. فسار رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ولم ينزل عليه في ذلك شيء. فلما كان في بعض الطريق نزل عليه وهو على بعض المياه ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴾.

ونزل عليه ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ **ونزل عليه** ﴿ لا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ ونزل «فيهم»[4] ﴿ إِنَّهُمْ

---

(١) سورة القصص/ ٨٥ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٤٤٥) دار الفكر.

(٣) سورة التوبة/ ٤٢.

(٤) في الأصل عند السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢١٠): "عليهم" والصواب ما أثبته، أو "عليه"، ولم أقف عليه عند ابن جرير في مظنه من تفسيره.

رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[1].

وكقوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا ﴾[2].

أخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: **«واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا»** قال: جمعوا له ليلة أسري به ببيت المقدس، فأمهم، وصلى بهم فقال الله له: سلهم، قال: فكان أشد إيماناً ويقيناً بالله وبما جاءه من الله أن يسألهم.. »[3].

فظاهر الخبر أن الآية نزلت هناك في بيت المقدس.

التعريف الثاني:

اعتبار المخاطب فالمكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة. فقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن عن ميمون بن مهران، قال:

ما كان في القرآن «يا أيها الناس» أو «يا بني آدم» فإنه مكي، وما كان «ياأيها الذين آمنوا » فإنه مدني[4].

وأخرج الحاكم في مستدركه، والبيهقي في الدلائل، والبزار في مسنده من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: ما

---

(١) سورة التوبة/ ٩٥.

(٢) سورة الزخرف/ ٤٥.

(٣) أخرجه ابن جرير بطوله في تفسيره (٧٨/٢٥)، وذكره السيوطي مختصراً في الدر المنثور (٣٨٢/٧). غير أن ابن جرير رجح أن معنى الآية سل المؤمنين بهم وبكتابهم.

(٤) فضائل القرآن لأبي عبيد (٣٦٧)، وفضائل القرآن لابن كثير (٣٨)، وذكره السيوطي في الإتقان (٦٨/١).

كان «ياأيها الذين آمنوا» أنزل بالمدينة، وما كان «يا أيها الناس» فبمكة[1]

وروي عن علقمة قال: كل شيء نزل فيه «يا أيها الناس» فهو بمكة وكل شيء نزل فيه «يا أيها الذين آمنوا» فهو بالمدينة[2].

وعن يحيى بن سلام أنه قال:... وما كان من القرآن «يا أيها الذين آمنوا» فهو مدني، وما كان «يا أيها الناس» فهو مكي[3] وقال الفخر الرازي في تفسيره: "المسألة الثانية حكي عن علقمة والحسن أنه قال: كل شيء في القرآن «يا أيها الناس» فإنه مكي، وما كان «يا أيها الذين آمنوا» فبالمدينة.[4]

وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن ابن مسعود قال: "قرأنا المفصل بمكة حججاً ليس فيه «يا أيها الذين آمنوا».[5]

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٣٦٧) عن علقمة مرسلاً. والحاكم في المستدرك (٨١/٣)، وذكره السيوطي في الإتقان (٨٦/١)، وفي الدر المنثور (٤٨/١) وزاد نسبته للبزار وابن مردويه والبيهقي في الدلائل.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن عن علقمة مرسلاً (٣٦٧)، وانظر تحقيق أحمد الخياطي (٢٠٢/٢). وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (١٢) بتحقيق السيد صقر. وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٨)، وابن كثير في فضائله (٣٨)، وذكره الزركشي في البرهان (١٨٩/١-) عن ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب فضائل القرآن، وزاد نسبته لابن مردويه في تفسيره في سورة الحج عن علقمة عن أبيه ثم قال: وذكر في آخر الكتاب عن عروة بن الزبير نحوه.

(٣) ذكره الزركشي في البرهان (١٨٨/١).

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي (٨٢/٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير (٤٢٢/٢)، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر (١٨/٣-١٩) كتاب الهجرة.

فمن هذه الآثار والأخبار يكون ممن قال بهذا القول: عبد الله بن مسعود وعلقمة بن قيس، وميمون بن مهران، والحسن، ويحيى بن سلام، وعروة بن الزبير، بل قال الزركشي في البرهان: "وقد نص على هذا القول جماعة من الأئمة منهم أحمد بن حنبل وغيره. وبه قال الكثير من المفسرين، ونقل[1] عن ابن عباس"[2] وقد ذكر الطاهر بن عاشور في تفسيره عن ابن عباس أن كل ما جاء من «يا أيها الناس» فالمقصود به أهل مكة المشركون[3].

وقد عمم الشيخ عبدالفتاح القاضي هذا القول، بالنظر إلى موضوع السورة أو الآيات دون تقييد بصيغة معينة للخطاب، فقال: "إن المكي ما نزل في شأن أهل مكة سواء نزل في مكة نفسها أم في مكان قريب منها أم نزل في المدينة نفسها أم في سفر، وسواء نزل قبل الهجرة أم بعدها والمدني ما لم ينزل في شأن المكيين ومن على شاكلتهم من عبدة الأصنام وعلى هذا المذهب يكون المعتبر في التقسيم المخاطبين"[4]

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير ضابط ولا حاصر، وبأنه غير مطرد فهناك آيات كثيرة جداً في القرآن الكريم غير مصدرة بما ذكروه من نداءات.

---

(١) في الأصل:"ونقله" ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ١٩٠).

(٣) انظر تفسير ابن عاشور: التحرير والتنوير (١/ ١٢٤).

(٤) المصحف الشريف: أبحاث في تاريخه وأحكامه عبد الفتاح القاضي ص(١١٨).

وأيضاً فهو غير مطرد فسورة البقرة مدنية وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾(١) وفيها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا﴾(٢) وسورة النساء مدنية وأولها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾(٣) وسورة الحج مكية وفيها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾(٤) وقال ابن عطية وابن الفرس وغيرهما:

هو في «يا أيها الذين آمنوا» صحيح، وأما «يا أيها الناس» فقد يأتي في المدني.

وهو قول ابن كثير حيث قال: «... كل سورة فيها يا أيها الذين آمنوا فهي مدنية وما فيه «يا أيها الناس» فيحتمل أن يكون من هذا ومن هذا، والغالب أنه مكي وقد يكون مدنياً كما في البقرة ثم ذكر الآيات.

وقال الزركشي معترضاً على تعميم هذا القول: وهذا القول إن أخذ على إطلاقه ففيه نظر. ثم ذكر ما ورد في سورة البقرة والنساء والحج.. ثم قال:..فإن أراد المفسرون أن الغالب ذلك فهو صحيح، ولذا قال مكي: هذا إنما هو في الأكثر وليس بعام، وفي كثير من السور المكية «يا أيها الذين آمنوا»(٥)، ولكن حمل الكلام على الغالب والكثير

---

(١) سورة البقرة/٢١.

(٢) سورة البقرة/١٦٨.

(٣) سورة النساء/١.

(٤) سورة الحج/ ٧٧.

(٥) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ١٩٠-).

لا يصلح لأن التعاريف والتقاسيم مبناها على الانضباط والاطراد. وفي تفسير الرازي: "قال القاضي: هذا الذي ذكروه إن كان الرجوع فيه إلى النقل فمسلم، وإن كان السبب فيه حصول المؤمنين بالمدينة على الكثرة دون مكة فهذا ضعيف، لأنه يجوز أن يخاطب المؤمنين مرة بصفتهم، ومرة باسم جنسهم،(١) وقد يؤمر من ليس بمؤمن بالعبادة، كما يؤمر المؤمن بالاستمرار على العبادة والازدياد منها فالخطاب ممكن»(٢).

وهذا الذي ذكر القاضي جيد، وأما الاعتراض على هذا القول بأنه منقوض بما ورد في سورة البقرة والنساء من نداء يا أيها الناس وهما مدنيتان ـ وكذا عكسه ـ ففيه نظر، لأن القول بمدنيتهما إنما هو على الاصطلاح المشهور المبني على اعتبار الزمان في تعيين المكي والمدني. وهذا القول إنما هو قبل التسليم بهذا الاصطلاح وهذا التقسيم، فالآيات المفتتحة، بـ«ياأيها الناس» هي مكية عند أصحاب هذا القول فلا يحتج عليهم بما هو محل النزاع.

التعريف الثالث:

أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان خارج مكة. والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بغير المدينة قريباً منها أو بعيداً عنها حتى وإن كان

---

(١) في البرهان (١/١٩١)، والإتقان (١/٦٩): (باسمهم وجنسهم)، والمثبت من تفسير الفخر الرازي.

(٢) تفسير الفخر الرازي (٢/٨٢-).

في مكة، فالمعتبر في ذلك زمن النزول، وليس أليق من اعتبار حدث الهجرة وقتاً للتفريق بين عهدين.

وعلى ذلك فقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا..﴾(١) مدنية مع أنها نزلت في عرفة في حجة الوداع، لأن ذلك كان بعد الهجرة. وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾(٢) عدت مدنية مع أنها نزلت بمكة في جوف الكعبة عام الفتح.

قال القرطبي في تفسيره: «قال ابن جريج وغيره ذلك الخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم - خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبي طلحة الحجي العبدري من بني عبد الدار، ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فتح الكعبة فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة إلى السقاية فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكعبة وكسر ما فيها من الأوثان، وأخرج مقام إبراهيم، ونزل جبريل بهذه الآية فقال عمر بن الخطاب: وخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها من قبل فدعا عثمان وشيبة فقال: خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم"(٣).

---

(١) سورة المائدة/٣.

(٢) سورة النساء/ ٥٨.

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٦).

فكل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي سواء أنزل في مكة نفسها أو خارجها قريباً منها، أو بعيداً عنها كعرفة والحديبية والطائف وكذا ما نزل في سفر الهجرة فهو مكي اصطلاحاً وكل ما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء كان نزوله في المدينة أو خارجها. قال يحيى بن سلام (ت٢٠٠): "ما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة فهو من المكي، وما نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - في أسفاره بعدما قدم المدينة فهو المدني وما كان من القرآن «يا أيها الذين آمنوا» فهو مدني، وما كان «يا أيها الناس» فهو مكي.(١)

قال السيوطي معقباً على هذا الأثر: "وهذا أثر لطيف يؤخذ منه أن ما نزل في سفر الهجرة مكي اصطلاحاً"(٢) ويظهر في هذا الأثر عن الإمام يحيى بن سلام - رحمه الله - مراعاة عدة اعتبارات من مكان وزمان ومخاطب.

---

(١) أخرجه أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني بسنده إلى يحيى بن سلام في كتابه البيان في عد آي القرآن، تحقيق د.غانم قدوري الحمد (١٣٢).
وذكره الزركشي في البرهان (١٨٨/١) بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم غير أن المحقق - رحمه الله- وهم فجعل الأثر من إخراج الدارمي، ونبه في الحاشية إلى أنه في نسخة (م) من الكتاب: "الداني" وحكم بتحريفه، وما جعله في الحاشية وتحريفاً هو الصواب.
وذكره السيوطي في الإتقان (٣٧/١) بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وورد فيه أنه من إخراج عثمان بن سعد الرازي، وهو تحريف.
(٢) الإتقان للسيوطي (٣٧/١).

وقد ذكر هبة الله بن سلامة أن سورة المطففين نزلت في الهجرة بين مكة والمدينة(١). وهذا الاصطلاح الثالث في التفريق بين المكي والمدني المبني على اعتبار الزمان هو الاصطلاح الأشهر والذي عليه جمهور العلماء، وذلك لحصره وضبطه، واطراده. فلا يخرج عنه شيء من آيات وسور القرآن الكريم بخلاف الاصطلاحات والاعتبارات السابقة.

كما ينبغي مراعاة أن تلك الاعتبارات الثلاثة قد تجتمع في بعض السور والآيات كلها أو بعضها، من ذلك:

١- **سورة الأنبياء:** فهي مكية على جميع الأقوال: فقد نزلت مكاناً بمكة، وزماناً قبل الهجرة، وهي خطاب لأهل مكة بالنظر لموضوعاتها حيث بينت موقف كفار مكة من الدعوة، وإصرارهم على الكفر والعناد...

٢- **سورة التوبة:** مدنية على جميع الأقوال: فقد نزلت مكاناً بالمدينة وزماناً بعد الهجرة، وخطاباً لأهل المدينة كشفاً لأستار وأسرار المنافقين.

٣- **سورة النصر:** مكية باعتبار مكان نزولها حيث نزلت بمكة عام الفتح أو أنزلت بمنى عام حجة الوداع، على اختلاف الروايات في ذلك. وهي مدنية باعتبار زمان النزول حيث نزلت بعد الهجرة وهي مدنية - أيضاً - باعتبار موضوع السورة(٢).

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة (٩٩).

(٢) انظر: المصحف الشريف. أبحاث في تاريخه وأحكامه. ص١١٩-١٢٠.

تنبيه:

جاء في البرهان في علوم القرآن للزركشي قوله وهو يذكر اصطلاحات المكي والمدني:-

"والثاني -وهو المشهور- أن المكي ما نزل قبل الهجرة، وإن كان بالمدينة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة"(١) فقوله: وإن كان بالمدينة.."؛ وهم، ولعله سبق قلم، إذ كيف ينزل القرآن على الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة قبل هجرته إليها، وإنما المراد وإن كان بغير مكة.

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/١٨٧).

طرق معرفة المكي والمدني

لمعرفة المكي والمدني طريقان:

الطريق الأول: السماع والنقل.

الطريق الثاني: القياس والاجتهاد.

قال برهان الدين الجعبري المقرئ الشافعي في كتابه: "حسن المدد في معرفة العدد" : "لمعرفة المكي والمدني طريقان: سماعي وقياسي"(١).

فالسماع يعتمد على النقل، والقياس عمدته العقل، والنقل الصحيح والعقل الصريح، هما طريقا المعرفة السليمة والتحقيق العلمي الدقيق.

الطريق الأول: السماع والنقل

والمراد النقل الصحيح عن الصحابة - رضي الله عنهم - إذ هم المشاهدون لأحوال الوحي والتنزيل، والعالمون بأسباب النزول وزمانه ومكانه، والعارفون بالمخاطبين به. وكذلك النقل عن التابعين الآخذين عن الصحابة. ولم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في بيان المكي والمدني وتحديده وتعيينه؛ قولٌ، لأن الأمر في معرفة ذلك لا يحتاج إلى نص من الرسول - صلى الله عليه وسلم- إذ الشأن فيه تعيين أمر يقع وتحديد زمانه ومكانه، ومعرفة أسبابه والصحابة هم العارفون بذلك من

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن (١/١٨٩)، والتبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للشيخ طاهر الجزائري (٣٤)، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي (١/١٦١).

مشاهدة أحواله، وهم الناقلون له، فليسوا في حاجة إلى بيانه من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم هو اصطلاح علمي تميز وتحدد باجتهاد العلماء بعدُ.

وقد نقل الزركشي في البرهان كلاماً للباقلاني في كتابه الانتصار لنقل القرآن جواباً لسؤال يقع، وهو: هل نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على بيان ذلك؟ آي بيان المكي من المدني؛ فقال: "إنما هذا يرجع لحفظ الصحابة وتابعيهم كما أنه لا بد في العادة من معرفة معظمي العالم والخطيب، وأهل الحرص على حفظ كلامه ومعرفة كتبه ومصنفاته من أن يعرفوا ما صنف أولاً وآخراً وحال القرآن في ذلك أمثل، والحرص عليه أشد، غير أنه لم يكن من النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك قول، ولا ورد عنه أنه قال: اعلموا أن قدر ما نزل بمكة كذا، وبالمدينة كذا، وفصله لهم، ولو كان ذلك منه لظهر وانتشر، وإنما لم يفعله لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ ليعرف الحكم الذي تضمنهما، فقد يعرف بغير نص الرسول بعينه، وقوله هذا هو الأول المكي، وهذا هو الآخر المدني. وكذلك الصحابة والتابعون من بعدهم لما لم يعتبروا أن من فرائض الدين تفصيل جميع المكي والمدني مما لا يسوغ الجهل به لم تتوفر الدواعي على إخبارهم به، ومواصلة ذكره على أسماعهم، وأخذهم بمعرفته وإذا كان كذلك ساغ أن يختلف في بعض القرآن هل هو مكي أو مدني، وأن يعملوا في القول بذلك ضرباً من

الرأي والاجتهاد. (وإن كان الاختلاف زائلاً عنهم في جله وكثيره)[1]

وحيئذ لم يلزم النقل عنهم ذكر المكي والمدني ولم يجب على من دخل في الإسلام بعد الهجرة أن يعرف كل آية أنزلت قبل إسلامه: مكية أو مدنية فيجوز أن يقف في ذلك أو يغلب على ظنه أحد الأمرين؛ وإذا كان كذلك بطل ما توهموه من وجوب نقل هذا أو شهرته في الناس، ولزوم العلم به لهم، ووجوب ارتفاع الخلاف فيه"[2].

ويمكن أن نستخلص من كلام الباقلاني الآتي:

١- أنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء في تحديد المكي والمدني لأنه لم يؤمر به.

٢- أنه يرجع في معرفة ذلك لما ورد من نقل صحيح عن الصحابة والتابعين مما يعرف من خلاله المكي والمدني.

٣- أنه علم اجتهادي يجوز الاجتهاد فيه ولذا يسوغ وقوع الاختلاف فيه أيضاً.

٤- أن علمه ليس واجباً على كل مسلم، وإنما هو فرض كفائي يقوم به بعض العلماء لمعرفة الناسخ والمنسوخ، وتاريخ التشريع،

---

(١) ما بين القوسين زيادة من نكت الانتصار للباقلاني (١٤٢).

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ١٩١-١٩٢)، وانظر النص باختلاف يسير في نكت الانتصار للباقلاني (١٤١-١٤٢) منشورات معهد تاريخ العلوم العربية الإسلامية، ألمانيا. والانتصار لنقل القرآن. تحقيق د. عبد الله عبد الغني كحيلان (٢/ ٩٥٠)، رسالة دكتوراه. كلية أصول الدين. قسم القرآن وعلومه.